

Distr.: General
14 July 2011
Arabic
Original: English



مجلس حقوق الإنسان

الدورة السابعة عشرة

البند ٣ من جدول الأعمال

تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

قرار اعتمده مجلس حقوق الإنسان*

١٥/١٧

تعزيز تمتع الجميع بالحقوق الثقافية واحترام التنوع الثقافي

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ يشير إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وإعلان وبرنامج عمل فيينا، وسائر صكوك حقوق الإنسان ذات الصلة،

وإذ يشير أيضاً إلى جميع القرارات ذات الصلة الصادرة عن الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان ومجلس حقوق الإنسان، بما في ذلك قرار الجمعية العامة ٨١/٦٤ المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ و١٧٤/٦٤ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، وقرار المجلس ٢٣/١٠ المؤرخ ٢٦ آذار/مارس ٢٠٠٩ الذي أنشأ بموجبه إجراءً خاصاً لمدة ثلاث سنوات بعنوان "الخبير المستقل في مجال الحقوق الثقافية"، وقرار المجلس ٩/١٤ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠١٠،

* سترد القرارات والمقررات التي اعتمدها مجلس حقوق الإنسان في تقرير المجلس عن أعمال دورته السابعة عشرة (A/HRC/17/2)، الفصل الأول.

وإذ يحيط علماً بالإعلانات الصادرة في إطار منظومة الأمم المتحدة بشأن التنوع الثقافي والتعاون الثقافي الدولي، لا سيما إعلان مبادئ التعاون الثقافي الدولي والإعلان العالمي المتعلق بالتنوع الثقافي اللذين اعتمدهما المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٦ و ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ على التوالي،

وإذ يحيط علماً مع التقدير بالتعليق العام رقم ٢١ بشأن حق كل فرد في أن يشارك في الحياة الثقافية، الذي اعتمده اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩،

وإذ يلاحظ تزايد عدد الدول الأطراف في اتفاقية حماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي التي اعتمدها المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥ ودخلت حيز النفاذ في ١٨ آذار/مارس ٢٠٠٧،

وإذ يشير إلى عقد الحلقة الدراسية بشأن موضوع "إعمال الحقوق الثقافية: طبيعتها، والقضايا المطروحة والتحديات القائمة" في جنيف، يومي ١ و ٢ شباط/فبراير ٢٠١٠،

واقتراناً منه بأن التعاون الدولي في مجال تعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع ينبغي أن يستند إلى فهم الخصائص الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لكل بلد وإلى الاعتراف الكامل بعالمية حقوق الإنسان كافة ومبادئ الحرية والعدل والمساواة وعدم التمييز، وإلى إعمال هذه الحقوق والمبادئ إعمالاً تاماً،

وإذ يسلم بأن التنوع الثقافي وسعي جميع الشعوب والأمم إلى التطور الثقافي مصدران للإثراء المتبادل للحياة الثقافية للبشرية،

وتصميماً منه على التعامل مع حقوق الإنسان على الصعيد العالمي على نحو منصف وعادل، وعلى قدم المساواة وبالقدر نفسه من الاهتمام،

١- يؤكد من جديد أن الحقوق الثقافية تشكل جزءاً لا يتجزأ من حقوق الإنسان، وهي حقوق عالمية وغير قابلة للتجزئة ومتشابكة ومتراصة؛

٢- يُعزِّم بحق كل فرد في أن يشارك في الحياة الثقافية وأن يتمتع بفوائد التقدم العلمي وتطبيقاته؛

٣- يؤكد من جديد أنه في حين يجب مراعاة أهمية الخصائص الوطنية والإقليمية ومختلف الخلفيات التاريخية والثقافية والدينية، فإن من واجب الدول، بصرف النظر عن نظمها السياسية والاقتصادية والثقافية، تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية؛

٤- يُدرك بأنه، على النحو الوارد في الإعلان العالمي المتعلق بالتنوع الثقافي، لا يجوز لأي كان أن يحتج بالتنوع الثقافي لانتهاك حقوق الإنسان التي يكفلها القانون الدولي أو لتقييد نطاق هذه الحقوق؛

- ٥ - يؤكد من جديد أن على الدول مسؤولية حماية وتعزيز الحقوق الثقافية، وكفالة هذه الحقوق للجميع دون تمييز؛
- ٦ - يُسَلِّم بأن احترام التنوع الثقافي والحقوق الثقافية المكفولة للجميع يعزز التعددية الثقافية، ويُسهّم في توسيع نطاق تبادل المعارف وفهم التراث الثقافي والخلفية الثقافية، وينهض بتطبيق حقوق الإنسان والتمتع بها في جميع أنحاء العالم، ويُعزز العلاقات الودية المستقرة بين الشعوب والأمم على الصعيد العالمي؛
- ٧ - يُسَلِّم أيضاً بأن احترام الحقوق الثقافية أمر ضروري لتحقيق التنمية وإرساء السلام والقضاء على الفقر وبناء التماسك الاجتماعي وتعزيز الاحترام المتبادل والتسامح والتفاهم بين الأفراد والجماعات على اختلافها؛
- ٨ - يشدد على أنه ينبغي لتعزيز وحماية حقوق الإنسان على الصعيد العالمي، بما في ذلك الحقوق الثقافية، واحترام التنوع الثقافي، أن يدعم كل منهما الآخر؛
- ٩ - يحيط علماً بتقرير الخبيرة المستقلة في مجال الحقوق الثقافية^(١) الذي يركز على مسألة الوصول إلى التراث الثقافي والتمتع بهذا التراث؛
- ١٠ - يحيط علماً أيضاً بالعمل الذي اضطلعت به الخبيرة المستقلة، بما في ذلك الاستبيان بشأن الوصول إلى التراث الثقافي، فضلاً عن عقد اجتماع للخبراء بشأن الحق في الوصول إلى التراث الثقافي والتمتع به، يومي ٨ و ٩ شباط/فبراير ٢٠١١، وإجراء استشارة عامة في جنيف يوم ١٠ شباط/فبراير ٢٠١١؛
- ١١ - يدعو مجدداً جميع الحكومات إلى التعاون مع الخبيرة المستقلة ومساعدتها في أداء مهام ولايتها، وتزويدها بجميع المعلومات الضرورية التي تطلبها، وأن تنظر جدياً في الاستجابة لطلبات الخبيرة المستقلة المتعلقة بزيارة بلدانها لتمكينها من الاضطلاع بولايتها على نحو فعال؛
- ١٢ - يطلب إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان توفير جميع الموارد البشرية والمالية اللازمة لإنجاز ولاية الخبيرة المستقلة بفعالية؛
- ١٣ - يطلب إلى الخبيرة المستقلة تقديم تقريرها القادم إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته العشرين، ويقرر النظر في التقرير في إطار البند نفسه من جدول الأعمال ووفقاً لبرنامج عمله.

الجلسة ٣٤

١٧ حزيران/يونيه ٢٠١١

[اعتُمد دون تصويت.]